أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالعقود في القانون المدني الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

عبد الجواد ايمن الخطيب* د. محمود علي العمري**

تاريخ وصول البحث: 2024/7/30م تاريخ قبول البحث: 2024/11/7م

الملخص

يتناول هذا البحث أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالعقود في القانون المدني الأردني، مع التركيز على عقود الشراكة والكفالة والحوالة، بالإضافة إلى عقود التبرع كالهبات والوصايا.

في المبحث الأول، يتم استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالرجوع عن الشراكة، حيث يتم تحليل الشروط والظروف التي تجيز للشريك الانسحاب من الشراكة، وآثار هذا الرجوع على الشركاء الآخرين والغير. كما تتم دراسة الأحكام الخاصة بالرجوع عن الكفالة، بما في ذلك حالات رجوع الكفيل عن كفالته قبل أداء الدين وبعده، وحقوق الكفيل في الرجوع على المدين الأصلي. أما فيما يتعلق بالحوالة، فيتم تحليل الشروط القانونية للرجوع عنها وآثار هذا الرجوع على أطراف الحوالة.

في المبحث الثاني، يركز البحث على أحكام الرجوع والإرجاع في عقود التبرع، تتم دراسة الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الهبات والهدايا، بما في ذلك الحالات التي يجوز فيها للواهب الرجوع عن هبته، والقيود القانونية على هذا الحق. كما يتم تحليل أحكام الرجوع عن الوصية، مع التركيز على شروط صحة الرجوع وآثاره القانونية على الموصى له والورثة.

* باحثه.

**أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Provisions of Return and Withdraw Related to Contracts in The Jordanian Civil Law Compared To Islamic Jurisprudence

Abstract

This research deals with the provisions of return and withdraw related to contracts in the Jordanian civil law, focusing on partnership, sponsorship and transfer contracts, in addition to donation contracts such as gifts and Wills.

In the first section, the legal provisions related to the withdrawal from the partnership are reviewed, where the conditions and circumstances that allow the partner to withdraw from the partnership are analyzed, and the effects of this withdrawal on other partners and others. The provisions on revocation of surety are also being studied, including cases of revocation by the guarantor of his surety before and after the performance of the debt, and the rights of the guarantor to revert to the original debtor. As for the transfer, the legal conditions for its revocation and the effects of such revocation on the parties to the transfer are analyzed.

In the second section, the research focuses on the return and withdraw provisions in donation contracts. The provisions of gifts withdrawal are being studied, including cases in which the doner may return his gift back, and legal restrictions on this right. The provisions of the revocation of the Will are also analyzed, focusing on the conditions for the validity of the revocation and its legal effects on the testator and heirs

المقدمة:

تُعد أحكام الرجوع والإرجاع في العقود من المسائل الجوهرية في النظم القانونية والفقهية، لما لها من أثر بالغ على استقرار المعاملات وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة. يتناول هذا البحث دراسة موازنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي فيما يتعلق بهذه الأحكام، مسلطاً الضوء على أوجه التوافق والتباين بينهما. تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظراً لكون القانون المدني الأردني يستمد جذوره من الشريعة الإسلامية، مع تأثره بالنظم القانونية الحديثة، مما يجعل هذه الموازنة فرصة ثمينة لتقييم مدى نجاح المشرع الأردني في الموازنة بين الأصالة الفقهية والمعاصرة القانونية.

مشكلة الدراسة:

ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالرجوع والإرجاع في العقود المالية المختلفة، وما هي الأوجه والضوابط الفقهية لهذه الأحكام؟ ويتفرع عن هذه المشكلة الاسئلة التالية:

1-ما أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالرجوع عن الشراكة والكفالة والحوالة؟

2-ما أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالرجوع عن عقود التبرعات؟

أهداف الدراسة:

1-بيان أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالرجوع عن الشراكة والكفالة والحوالة

2-بيان أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالرجوع عن عقود التبرع

الدراسات السابقة:

1- سميران، محمد علي، الرجوع في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراة)، (2015)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن : هذه الأطروحة تناولت موضوع الرجوع في العقود عموماً، مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني، حيث ركزت الدراسة على تحليل مفهوم الرجوع وأسبابه وآثاره في مختلف أنواع العقود، وقدمت الأطروحة نظرة شاملة للموضوع؛ مستعرضة وجهات النظر الفقهية المختلفة ومقارنتها مع نصوص القانون المدني، وهدفت الدراسة إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مسألة الرجوع في العقود.

2- الجبوري، عبد الله محمد، أحكام الرجوع في الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني (بحث منشور) (2016)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م 43

،ع 1: ركز هذا البحث بشكل خاص على أحكام الرجوع في عقد الهبة، مقارناً بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني، حيث تناولت الدراسة تعريف الهبة وشروطها، وحالات جواز الرجوع فيها ومنعه، وقام الباحث بتحليل النصوص القانونية في القانون المدني الأردني المتعلقة بالرجوع في الهبة، ومقارنتها مع آراء الفقهاء المسلمين في المذاهب المختلفة، وهدفت الدراسة إلى توضيح مدى توافق القانون المدني الأردني مع أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة الرجوع في الهبة، وتحديد نقاط القوة والضعف في التنظيم القانوني لهذه المسألة.

-تميز البحث المقدم عن الدراستين السابقتين بالشمولية والتخصص حيث ركزت الدراسة الأولى على موضوع الرجوع في العقود بشكل عام أما الثانية فركزت على موضوع الهبة تحديداً، بينما اشتمل هذا البحث على تنوع في العقود بشكل معمق.

-تميز البحث بتركيزه على القانون المدني الأردني وبيان مدى توافقه مع أصول الشريعة في مجالات محددة.

-المنهجية المتبعة في البحث

منهجية البحث:

عرف الباحث المصطلحات التي تدعو الحاجة إليها في الوصول إلى مادة الموضوع. جمع الباحث ما ذكره أهل العلم، حسب ما قدر الله من الجهد في البحث والتنقيب، واستخدم الباحث المنهج الوصفي؛ حيث وصف المادة العلمية ودراسة عوامل التغير التي حدثت فيها، كما استخدم المنهج المقارن؛ حيث قارن الظواهر التي تتعلق بالبحث.

خطة البحث:

أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بالعقود في القانون المدني الأردني:

المبحث الاول: الرجوع عن الشراكة والكفالة والحوالة:

المطلب الاول: الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الشراكة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الكفالة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الحوالة.

المبحث الثاني: أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بعقود التبرع:

المطلب الاول: أحكام الرجوع المتعلقة بالهبات والهدايا.

المطلب الثاني: أحكام الرجوع المتعلقة بالوصية.

المبحث الأول:

الرجوع عن الشراكة والكفالة والحوالة:

تُعد أحكام الرجوع عن كل من عقد الشراكة والحوالة والوكالة من الجوانب الهامة في القانون والفقه الإسلامي، حيث يؤدي دورًا حاسمًا في تنظيم العلاقات وحماية حقوق الأطراف، فتتضمن الأحكام بعض القوانين والشروط التي تحكم إمكانية الرجوع عن العقود المبرمة في كل من الشراكة والكفالة والحوالة، يتم في هذا المبحث بيان أهم ما يتعلق بتلك العقود وأحكامها حيث يتناول المطلب الأول منه الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الشراكة، والمطلب الثاني يتناول الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الكفالة، أما المطلب الثالث فيتناول الأحكام المتعلقة بالرجوع عن عقد الحوالة.

المطلب الأول:

الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الشراكة:

الشراكة:

لغة: "الشَّرِكَةُ والشِّرْكَةُ سَواءٌ مُخالَطَةُ الشَّريكَيْن"[i]

اصطلاحاً: عقد يقوم بين شخصين أو أكثر مبني على الاشتراكية في مال وربحه [2].

قانوناً: اتفاق يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي عن طريق توفير الأموال أو العمالة، والمشاركة في أي أرباح أو خسائر ناشئة عن المشروع [3]

أجازت الشريعة الإسلامية الرجوع عن الشراكة من أحد الطرفين؛ لأن عقد الشراكة هو من العقود غير الملزمة [4]، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7]، وقد اتفق المالكية [8] مع الجمهور في هذه المسألة، ولكن بشرط أن يعلم الشريك بانتهاء وانقضاء الشراكة.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية [9] والشافعية [10] والمالكية [11] ووجه عند الحنابلة [12] في وجوب إبلاغ الشريك بالرجوع عن الشراكة، منعًا من حدوث ضرر في حال عدم علمه، وقد استثنى الحنفية [13] مسألة الفسخ بسبب الموت، فلم يشترط الحنفية العلم بالموت من أجل الرجوع عن الشراكة؛ لأن إنهاء الشراكة من الأمور والأفعال الاختيارية فيشترط العلم من أجل انتهائها، أما الموت فمن الأسباب القهرية التي يكون فيها الفسخ حكميًا، فلا يُشترط فيه حدوث العلم.

وذهب الحنابلة [14] في وجه عندهم إلى أن الشراكة تنقضي في حال صدورها من أحد الشريكين علم الشريك الآخر بالفسخ أم لم يعلم، ووجه هذا القول عند الحنابلة أن الفسخ هو رفع للعقد، وهذا لا يحتاج إلى رضا الطرف الآخر؛ لذلك لا يحتاج إلى علمه.

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الشراكة في القانون فقد نَصت المادة (582) من القانون المدني الأردني على ماهية عقد الشراكة بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة "[15]

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بموجبه بتقديم مُساهمة مالية أو عمل أو كليهما لإنشاء مشروع مُشترك بهدف تحقيق أرباح، كما يتحملون الخسائر المُحتملة بنفس النسب، حيث يتم تنظيم هذا الاتفاق بعقد يُحدد حقوق والتزامات كل شريك وشروط إدارة المشروع.

حيث عد هذا النوع من العقود التي تنشئ شخصية اعتبارية، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (583) من القانون المدني الأردني حيثُ جاء فيها: " تُعتبر الشركة شخصًا حُكميًا بمجرد تكوينها."[16]

فباعتبارها شخصيّة اعتبارية؛ يجب أن يتم الاعتماد على الأصول والقانون لتسجيل ذلك العقد ونشره، فعندما يتم إبرام عقد الشراكة فإنه ينجم عنه كثير من الآثار والالتزامات بين الأطراف، ولكن لإبرام العقد يوجد مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم إبرام عقد الشراكة حيثُ أورد المُشرع الأردني في نص المادة (584) من القانون المدني الأردني أنه:

1-يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا.

2.إذا لم يكن العقد مكتوبًا فلا يؤثر ذلك على حق الغير، وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر الـ عقد صيحًا

إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى"[17].

بالتالي، فقد أراد المشرع تحقيق التوازن بين حماية حقوق الشركاء فيما بينهم، وحماية الحقوق المكتسبة للغير من خلال هذا العقد، وذلك من خلال هذه الضوابط الشكلية التي أقرها..

وحدد المشرع الأردني حالات انقضاء عقد الشراكة في المادة (601) من القانون ذاته بأنه: " تنتهي الشركة بأحد الأمور التالية:

1- انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2-هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.

3- موت أحد الشركاء، أو جنونه، أو إفلاسه، أو الحجر عليه.

4- إجماع الشركاء على حلها.

5-صدور حكم قضائي بحلها"[18].

ويُفهم مما سبق أن انتهاء المدة المحددة للشركة أو انتهاء العمل المحدد كما تم الاتفاق والنص عليه في العقد، أو في حالة وقوع حوادث مثل الإفلاس أو وفاة أحد الشركاء أو اتخاذ قرار مشترك بحل الشركة يعد من الأسباب الشائعة التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء الشراكة، فيرى الباحث أن المشرع لم يقتصر لانتهاء عقد الشراكة على انتهاء المدة أو العمل، بل أعطى أسبابًا أخرى قد تؤدي إلى انتهاء الشراكة.

تترتب على الرجوع والإرجاع في عقد الشراكة الآثار القانونية التالية: [19]

1- انقضاء الشراكة: حيث تنقضي هذه الشراكة للشريك المنسحب وتبقى لمن تبقى من الشركاء إن كان في العقد أكثر من شريكين إلا في حالة نص العقد على غير ذلك

2- تصفية حصة الشريك: يتم حساب قيمة حصة الشريك المنسحب في اليوم الذي أدى إلى وقوع الرجوع عن العقد ثم تصفى هذه الحصة حسب ذلك

3- استمرار المسؤولية: لا يعني انسحاب الشريك سقوط المسؤوليات والالتزامات التي نشأت قبل انسحابه من الشراكة

4- حق الشريك في الأرباح: يحق للشريك المطالبة بكل الأرباح التي بنيت على نصيبه في الشركة حتى تاريخ رجوعه عن الشراكة

5- إعادة تقييم أصول الشركة: قد يحتاج الشركاء إلى هذه الخطوة لتحديد حصة الشريك المنسحب

6- تعديل عقد الشركة: يجب تعديل عقد الشركة بما يتواءم مع التغيير في هيكلية الشراكة بانسحاب أحد الشركاء

7- الإشهار والتسجيل: يجب إشهار وتسجيل أي تغييرات تطرأ على عقد الشراكة

المطلب الثاني:

الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الكفالة:

الكفالة:

لغة: "الضمان، وكفل بالمال وتكفل به: ضمنه "[20]

اصطلاحاً: جمع بين الذمم والمسؤوليات في الدعاوى ضد الأشخاص أو دعاوى الديون والممتلكات [21]

قانوناً: عقد يتعهد فيه شخص بالوفاء للدائن بالتزامه إذا لم يقم المدين بذلك [22]

اتفق الفقهاء من الحنفية[23] والمالكية[24] والشافعية[25] والحنابلة[26] إلى القول بأن الكفيل لا يجوز له الرجوع عن كفالته، إلا بعد أن يؤدي ما كفله، وبعد حلول الأجل، ولا يحق للكفيل الرجوع عن المدين إلا بالأقل مما أدى، أو قدر الدين الذي انشغلت به ذمته، فإن أدى الكفيل الدين فله أن يرجع على المكفول عنه بما أدى، فإن أدى الكفيل أكثر من الدين فله أن يرجع على المكفول عنه، بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجباً، والكفيل متبرع بأدائه، وأن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم، ولهذا إن أبراه غريمه لم يرجع بشيء.

قال الحنفية [27]: إن الكفيل إن صالح المكفول له فإنه يرجع على المكفول عنه بأصل الدين، إذا كانت المصلحة بخلاف جنس الدين؛ لأنه مبادلة، أما إن كانت المصالحة بجنس الدين فإنه يرجع بما أدى.

وهناك حالات للدين المكفول، وهي إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً، وبيانها ما يأتي [28]:

أولًا: إذا كان الدين حالاً: فالكفيل له أن يطالب المكفول عنه بعد أداء الدين المكفول له، وليس له أن يطالبه بعد ذلك.

ثانيًا: إذا كان الدين مؤجلاً: فالكفيل له أن يرجع على المكفول عنه بعد حلول الأجل وبعد الأداء، فإن أدى عن المكفول عنه قبل حلول الأجل، فليس له أن يرجع على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل.

وقد اختلف الفقهاء حول أثر الرجوع في براءة المكفول عنه بمجرد الكفالة، بوصفه ملزماً للأداء على ما أخذ قبل عقد الكفالة، وذلك على قولين، وبيانهما ما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [29] والشافعية [30] والحنابلة [31] إلى القول: بأنه إن تمت الكفالة فيحق للمكفول له أن يطالب المدين، أو الكفيل، حتى لو رجع الكفيل؛ لأن ذمته منشغلة بما كفل قبل رجوعه عن الكفالة.

القول الثاني: ذهب المالكية [32] إلى القول إلى إنَّ الدائن يطالب المدين، ولا يحق له أن يطالب الكفيل بعد رجوعه عن الكفالة، إلا في حال تعذر مطالبة المدين كأن يكون مسافراً، أو مماطلاً، أو معسراً.

الأدلة:

أولًا: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء بأدلة منها:

1-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: "العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"[33].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن العارية يجب ردها، وأن الضامن (الزعيم) يتحمل المسؤولية المالية في حال عدم الوفاء، مما يشير إلى أن الدين يجب أن يُقضى. لذا، يُفهم من الحديث أهمية الالتزام بالأمانات والديون في المجتمع الإسلامي [34]

.2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"[35].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن العارية يجب ردها، وأن الضامن (الزعيم) يتحمل المسؤولية المالية في حال عدم الوفاء، مما يشير إلى أن الدين يجب أن يُقضى. لذا، يُفهم من الحديث أهمية الالتزام بالأمانات والديون في المجتمع الإسلامي.[36]

3- عن جَابِر ﷺ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَخَطَّى خُطًى ثُمَّ قَالَ: " عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَيْنِ؟ "فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ " فَأَخْبَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ"[37].

وجه الدلالة [38]: أهمية سداد الدين: يُفهم من الحديث أن الدين يُعتبر عائقًا أمام شفاعة النبي ﷺ للميت، مما يدل على ضرورة سداد الديون قبل الوفاة أو السعي لتسديدها بعد الوفاة.

تحمل المسؤولية: تحمل أبو قتادة ﷺ للدين يُظهر أهمية التعاون بين المسلمين في قضاء الديون، حيث قام بالضمان عن الميت.

الشفاعة بعد السداد: بعد أن قُضي الدين، صلى النبي ﷺ على الميت، مما يدل على أن قضاء الدين يُزيل العائق أمام الشفاعة.

ثانياً: أدلة المالكية: استدل المالكية بأدلة منها:

استدل المالكية بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

وجه الدلالة [39]: الالتزام بالعهود: الآية تأمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، مما يدل على أن الالتزام بالعقود هو من واجبات المسلم.

تحقيق العدالة: الوفاء بالعقود يساهم في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، حيث يُعزز الثقة بين الأفراد.

التحذير من الغش: الآية تشير إلى أن عدم الوفاء بالعقود يُعتبر خيانة، مما يستوجب الحذر من ذلك.

القول الراجح:

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن القول الراجح هو قول جمهور العلماء من الحنفية [40] والشافعية [41] والحنابلة [42] بأن للدائن الخيار في المطالبة إن شاء طالب المدين وإن شاء طالب الكفيل حتى بعد رجوعه عن كفالته؛ لانشغال ذمة كلاهما منشغلة بالدين، المدين بدينه الأصلي، والكفيل بما أشغل ذمته بما كفله والتزمه. [43]

ونص المُشرع الأردني على مفهوم الكفالة في المادة (950) من القانون المدني الأردني على أن: " الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام ". [44]

وقد استند المُشرع الأردني إلى الاتجاه السائد في النظر الإسلامي لما استند عليه الفقه الحنفي الذي أجاز للدائن المكفول له مطالبة المدين أو الكفيل أو مطالبتهما معًا، فلذلك بالاستناد على الفقه الحنفي يرى الباحث أن ما نص عليه القانون المدني كافٍ لبيان ماهية عقد الكفالة.

فالكفالة تعتبر من أهم الضمانات الشخصية لأنها تحقق مصلحة لكل من الدائن والمدين، فهي تحقق الأمن والطمأنينة للدائن وذلك لوجود شخص آخر من الممكن أن يسأله عن الوفاء في حالة عدم الوفاء من قبل المدين.

نظم المُشرع الأردني عقد الكفالة في القانون المدني الأردني من المادة (950) إلى المادة (992) حيثُ بين لنا أهم ما يتعلق بعقد الكفالة من تعريفه وشروطه وأحكامه وعرض آثار عقد الكفالة بين الكفيل والدائن.

إذا قامت الكفالة صحيحة بتوافر أركانها وشروطها كانت الكفالة لازمة للكفيل في الشرع والقانون فلا يجوز له التحلل منها إلا بموافقة الدائن الذي يكون له أن يبرئ الكفيل من التزامه، أما الدائن وهو طرف في عقد الكفالة في القانون فالكفالة بالنسبة له غير لازمة فهو لا يلتزم بمقتضاها بشيء لكنها ترتب له حقوقًا أهمها: مطالبة الكفيل بالوفاء بدين الأصيل في وقت استحقاق الدين والتنفيذ على أموال الكفيل لاستيفاء حقه الشخصي [45].

نصّ القانون المدني الأردني على مجموعة من أحكام عقد الكفالة ومنها ما تمّ النص عليه في المادة (987) والتي جاء فيها: " تنتهي الكفالة بأداء الدين أو تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين". [46]

أي أن عقد الكفالة ينتهي بمجرد انتهاء الالتزام الأصلي لأنه بالأصل يدور وجودًا وعدمًا وانقضاءً مع الالتزام الأصلي، سواء أكان انتهاء الالتزام بأداء الدين أو بتسليم المكفول به للمدين أو كفيله.

ونصّت المادة (988) من القانون المدني الأردني: " الكفيل بثمن المبيع يبرأ من الكفالة إذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيب [47]".

فبينَ لنا المشرع الأردني في المادة السابقة الحالات التي تبرأ ذمة الكفيل بها من الكفالة سواء أكان ذلك بانفساخ عقد البيع لأي سبب من الأسباب (مثل الاتفاق بين الأطراف على فسخ العقد أو لعدم تحقق شرط معين)، أو إذا تبين أن المبيع ليس ملكًا للبائع أو أن هناك طرفًا آخر تثبت ملكيته للمبيع، أو إذا كان بالمبيع عيب جوهري يجعله غير صالحًا للاستخدام أو يقلل من قيمته بشكلٍ كبير، ففي تلك الحالات تبرأ ذمة الكفيل وينتهي العقد.

ونصت المادة (989) من ذات القانون على: "إذا صالح الكفيل أو المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي فإذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار إن شاء أخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الأصيل وإن شاء ترك الكفيل وطالب الأصيل بكل الدين". [48]

تبين للباحث في المادة السابقة الذكر أنه إذا قام الكفيل أو المدين بالتوصل إلى اتفاق مع الدائن لتسديد جزءًا من الدين الذي يشغل ذمته، فإنهما يبرآن من باقي الدين، وإذا كان الاتفاق ينص على أن تبرأ ذمة الكفيل وحده بدفع جزء من الدين فإن الدائن له الخيار بأخذ الجزء

المتفق عليه من الكفيل ويُطالب بالجزء المتبقي من المدين الأصلي أو أن يترك الكفيل ويطالب المدين الأصلي بكافة الدين، فيرى الباحث أن المشرع أعطى الدائن المرونة في تحصيل الدين.

كما نصت المادة (990) من ذات القانون: "إذا مات الدائن وانحصر إرثه في المدين برئ الكفيل من الكفالة فإن كان له وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدين فقط". [49]

ويتضح من المادة السابقة أنه إذا مات الدائن وكان المدين هو الوريث الوحيد فإن الدين ينتهي تلقائيًا لأن الشخص لا يمكن أن يدين لنفسه، لذلك يصبح الكفيل غير مسؤول عن الدين، وإذا كان هناك ورثة آخرون للدائن بالإضافة للمدين، فالمدين سيرث جزءًا من المال، لكن الدين لن ينتهي بالكامل ففي تلك الحالة سيكون الكفيل غير مسؤول عن الجزء الذي ورثه المدين من الدين، لكنه سيبقى مسؤولًا عن الحصص الأخرى من الدين التي تخص الورثة الآخرين.

وورد في المادة (992) من ذات القانون أنه:

1- إذا أحال الكفيل أو الأصيل الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه برئ الأصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة.

2- وإذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برئ وحده دون الأصيل [50]

بينت المادة السابقة الحالة التي يتم فيها تحويل الدين المكفول إلى شخص آخر، حيث يقوم الكفيل أو الأصيل بتحويل جزء من الدين أو الدين كله إلى شخص آخر باستخدام حوالة مقبولة (أي أن الشخص الذي تم تحويل الدين إليه قبل المسؤولية المالية المرتبطة بذلك الدين).

يترتب على الرجوع والإرجاع في عقد الكفالة الآثار القانونية الآتية: [51]

1- إبراء ذمة الضامن أو الكفيل من التزامات المكفول تجاه الدائنين.

2- رجوع الدين إلى ذمة المكفول

3- لا يحق للدائن مطالبة الكفيل بالدين والحقوق بعد الرجوع عن عقد الكفالة

4- جواز رجوع الكفيل على المكفول بكل حق أداه عنه أثناء الكفالة

5- بطلان الضمانات المقدمة من الكفيل للدائن

6- استعادة الكفيل لحقه في الدفوع التي كان يملكها قبل الكفالة

المطلب الثالث:

الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الحوالة:

الحوالة:

لغة: "التحول من مكان إلى مكان، ومنه حوالة الدين [52]"

اصطلاحاً: عملية نقل للمطالبات والديون للمحال عليه من قبل المحيل [53]

قانوناً: اتفاقية يقوم بموجبها الدائن بنقل حقوقه إلى شخص آخر يصبح دائناً جديداً [54]

ذهب الفقهاء من الحنفية [55] والمالكية [56] والشافعية [57] والحنابلة [58] أنه إذا اجتمعت شروط الحوالة وأصبحت صحيحة برئت ذمة المحيل، وهذه الشروط كما أوردها الفقهاء لا تخرج عن (رضا المحيل، وقبول المحال، ووجود الدين في ذمة المحيل، ومعلومية الدين، واتحاد جنس الدينين) [59] ولكن الفقهاء اختلفوا في مسألة الرجوع عن الحوالة حتى مع وجود العذر كالإعسار أو الموت أو الإفلاس وغير ذلك، فيكون الرجوع إما قبل نقل الحوالة، أو بعدها، وبيان ذلك ما يأتي:

أولاً: حكم الرجوع قبل نقل الحوالة:

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع قبل نقل الحوالة بسبب الإعسار أو الإفلاس أو غير ذلك إلى قولين، وهما:

أ-القول الأول: ذهب المالكية [60]إلى أن عقد الحوالة في هذه الحالة عقد غير لازم فيثبت للمحال الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه.

ب-القول الثاني: ذهب الشافعية [61] والحنابلة [62] إلى القول إلى أن العقد صحيح ولازم فلا يجوز للمحال أن يرجع على المحيل بدينه.

الأدلة:

استدل المالكية [63] بالمعقول فقالوا: إن عقد الحوالة هو عقد غير لازم؛ لأن الإعسار عيب فيثبت فيه الخيار لمن يناله الضرر قياساً على من اطلع على العيب في المبيع فإن الخيار يثبت له في رد المبيع.

أما الشافعية [64] والحنابلة [65] فقد استدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن العقد في حالة الإعسار أو الإفلاس هو عقد صحيح ولازم؛ لأنه كان ينبغي للمحال أن يسأل عن حال المحيل قبل قبوله بالحوالة، وإن تركه تقصيراً وتهاوناً فيجب عليه تحمل المسؤولية التقصيرية.

نوقش دليل الشافعية والحنابلة بما يلي:

بأن الظاهر من أحوال المسلمين والتعامل فيما بينهم هو السلامة وحسن المعاملة فإن ظهر الحال خلاف هذا كان معذوراً فيثبت له الخيار [66].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هنا هو قول المالكية [67] بأن العقد غير لازم فيجوز له الرجوع عن الحوالة، والرجوع بدينه على المحيل وذلك لما يترتب على لزوم العقد من ضرر ظاهر للمحال، والضرر منهي عنه، وهذا الضرر يتمثل بضرر مالي قد يتعرض له المحال لالتزامه بعقد غير لازم، وضرر تحمل التزامات إضافية بسبب ذلك.

ثانياً: حكم الرجوع بعد نقل الحوالة:

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع بعد نقل الحوالة بسبب الإعسار أو الإفلاس أو غير ذلك إلى قولين، وهما:

أ-القول الأول: ذهب المالكية [68] والشافعية[69] والحنابلة[70] إلى القول بأنه لا يثبت للمحال حق الرجوع بدينه على المحيل في حال الإعسار أو الإفلاس أو الموت بعد نقل الحوالة، ويكون عقد الحوالة صحيحا لازماً.

ب-القول الثاني: ذهب الحنفية [71] إلى القول بأن المحيل عليه إن طرأ عليه الإعسار أو الموت فإن المحال يرجع بالدين على المحيل في الجملة.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

وجه الدلالة: الالتزام بالعهود: الآية تأمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، مما يدل على أن الالتزام بالعقود هو من واجبات المسلم، تحقيق العدالة: الوفاء بالعقود يساهم في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، حيث يُعزز الثقة بين الأفراد، التحذير من الغش: الآية تشير إلى أن عدم الوفاء بالعقود يُعتبر خيانة، مما يستوجب الحذر من ذلك [72]

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[73].

وجه الدلالة: تحذير من المماطلة: الحديث يُظهر أن المماطلة في سداد الدين من الغني تُعتبر ظلمًا، مما يدل على أهمية الالتزام بالديون، حق الدائن: يُفهم من الحديث أن للدائن حقًا في المطالبة بسداد دينه، وأنه يجب على المدين الوفاء بهذا الحق دون تأخير، تشجيع على المطالبة: توجيه النبي ﷺللمدين بمتابعة المدين المليء يُظهر أهمية السعي للحصول على الحقوق. [74]

أما الحنفية فقد استدلوا بأدلة منها:

عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، فِي الْحَوَالَةِ أَوِ الْكَفَالَةِ:" يَرْجِعُ صَاحِبُهَا، لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ"[75].

وجه الدلالة: بين الأثر الذي قاله عثمان بن عفان أن الحوالة ترجع لصاحبها في حال حدوث طارئ على المحال [76].

نوقش استدلال الحنفية بالأثر بما يأتي:

1-أن من رواة الحديث خليد بن جعفر وهو مجهول، قال البيهقي رحمه الله تعالى:" لرَّجُلُ الْمَجْهُولُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَخُلَيْدٌ بَصْرِيٌّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ"[77].

2-أن عثمان ﷺ قال:" فِي الْحَوَالَةِ أَوِ الْكَفَالَةِ"، فكان شكاً يمنع الاستدلال بهذا الأثر.

الرأي الراجح: [78]

الرأي الراجح هنا هو قول الجمهور من المالكية [79] والشافعية [80] والحنابلة [81] من عدم رجوع المحال على المحيل إذا طرأ عليه أمر طارئ من إعسار أو موت أو إفلاس، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف استدلال الحنفية، وكذلك لأن الحوالة تنقل الدين من ذمة إلى أخرى، وينتقل معها آثارها، وإن كانت ترجع لما كان في مشروعيتها فائدة.

نظم المشرع الأردني الحوالة من خلال بيان ماهيتها وشروطها وأحكامها الخاصة في نصوص القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (993) منه على أن: "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[82]، بينت هذه المادة تعريف الحوالة وأن أطراف عقد الحوالة هم المُحيل (هو الدائن الأصلي بالحق والذي يقوم بنقله)، والمُحال له (هو من انتقل إليه الحق وصار دائنًا)، والمُحال إليه (الشخص الذي يلتزم بالدين بديلًا عن المحيل).

تُعد حوالة الحق من العقود الرضائية وتخضع شأنها شأن أي عقد حيثُ تتوافر فيها الأركان التي تتوافر في كل العقود (الرضا، المحل، السبب).

نصت المادة (994) من القانون المدني الأردني على أن: "الحوالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع". [83] نص المشرع على أن الحوالة عقد مُلزم للطرفين إلا إذا تم وضع شرط في العقد لأحد الأطراف يشترط به لنفسه حق الرجوع في ظروف معينة.

ونصت المادة (1001) من ذات القانون على أنه:

1- تبطل الحوالة إذا انتفى أحد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل.

2- فإذا كان المحال عليه قد دفع إلى المحال له قبل تبين البطلان فإنه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل أو على المحال له.[84]"

بينت المادة السابقة أن الحوالة تبطل إذا انتفى أحد شروط انعقادها في تلك الحالة تعود الحوالة على المحيل، ففي حالة البطلان إذا قام المحال عليه بالدفع قبل أن يعلم بالبطلان فهنا قام المشرع بتخييره بين الرجوع على المحيل أو المحال له.

عقد الحوالة ينعقد بتراضي المتعاقدين فيه على انعقاده، انعقادًا صحيحًا وخاليًا من عيوب الإرادة من تدليس أو غلط أو إكراه وأن يكون له محلًا يضاف له، ويتوافر فيه الشروط العامة بأن يكون ممكنًا ومعينًا أو قابلًا للتعيين تعيينًا نافيًا للجهالة والسبب فيه يجب أن يكون مشروعًا [85].

فمن أهم الأثار المُترتبة على عقد الحوالة هو إمكانية رجوع المحال على المُحيل، ولكن مع ذلك فإن الأمر محصور في حالات مُحددة كون أن أهم ما يُميز عقد الحوالة هو براءة المُحيل في مواجهة المُحال عليه عن طريق نقل ذلك الدين والمطالبة من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبالتالي فإن الاستثناء بخصوص براءة ذمة المُحيل في مواجهة المُحال عليه جاء حفاظًا على حقوق الدائن الذي يُعتبر الطرف الأقوى في هذا العقد، كونه صاحب الحق والذي رضي بنقل الدين والمطالبة من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، وعليه فمن باب أولى أن يُعطى له الحق بالرجوع على المُحيل في حالات مُحددة حفاظًا على حقوقه.[86]

بهذا يكون الباحث قد بين أهم ما يتعلق بعقد الحوالة وماهيته وأهم الأحكام الخاصة التي تتعلف به، ويرى الباحث أن عقود الحوالة تمثل أداة مهمة في تسهيل العمليات المالية بين الأفراد والمؤسسات، حيث يُساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف بشكل كبير.

يترتب على الرجوع والإرجاع في عقد الحوالة الآثار القانونية التالية: [87]

1- يتم استعادة الدين إلى ذمة المحيل الأصلي عند الرجوع عن الحوالة.

2- تُعتبر ذمة المحال عليه خالية من الدين بعد الرجوع عن عملية الحوالة.

3- تُستعاد الضمانات والتأمينات التي كانت مرفقة بالدين قبل إجراء الحوالة.

4- يسقط حق الدائن في مطالبة المحال عليه بالدين بعد الرجوع عن الحوالة.

5- يُتاح للدائن الحق في الرجوع على المدين الأصلي بالدين وما يتبعه من تبعات.

6- تُعتبر التصرفات التي قام بها المحال عليه على الدين الخاص بالحوالة باطلة.

المبحث الثاني:

أحكام الرجوع والإرجاع المتعلقة بعقود التبرع:

تُعد عقود التبرع من الآليات القانونية الهامة التي تُسهم في دعم الأغراض الخيرية وتحقيق الفائدة الاجتماعية. ومع ذلك، قد تنشأ بعض المواقف التي تتطلب استحضار مسائل الرجوع والإرجاع في هذه العقود، وتهدف أحكام الرجوع إلى تمكين الطرف المُتبرع من إمكانية سحب التبرع أو جزء منه في حالات معينة، مما يعكس مبدأ حماية حقوق الطرف المتبرع وضمان استخدام التبرع بالشكل المناسب.

في هذا المبحث يتم التطرق إلى أهم عقود التبرع، حيث يتناول المطلب الأول منه بيان الأحكام المتعلقة بالرجوع في الهبة، ويتطرق المطلب الثاني للأحكام المتعقلة بالرجوع بالوصية، وفقًا لما تم النص عليه في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، ووفقًا لأحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

أحكام الرجوع المتعلقة بالهبات والهدايا:

الهبة:

لغة: "العطية الخالية عن الأعواض والأغراض " [88]

اصطلاحاً: تمليكٌ لحق اقتصادي أو نقل ملكية لشخص آخر دون مقابل أثناء حياة المالك الأصلي [89]

قانوناً: اتفاق يتعهد بموجبه الواهب بنقل الملكية أو الحقوق المالية الأخرى في الممتلكات إلى الموهوب له دون مقابل [90]

اختلف العلماء في صور الرجوع في الهبة إلى عدة أقوال، وكان اختلافهم تبعًا لظروف عقد الهبة وأطراف العاقدين ولذا يذكر الباحث كل صورة منفصلة مع ذكر الأقوال والأدلة فيها.

ولكن قبل البدء بذكر الخلاف ينبغي التنبيه إلى أنّ الهبة التي يريد بها صاحبُها وجه الله، اوهي ما تسمى بالصدقة فإنَّ الجمهور من الحنفية [91] والمالكية [92] والحنابلة [93] يَرَوْنَ أنه لا رجوع فيها مطلقًا سواء كانَ الواهب أجنبيًّا أو والدًا إلَّا أنَّ الشَّافعية[94] أجازوا رجوع الأب في صدقة التطوع على الولد.

الرجوع في الهبة قبل قبضها: يختلف حكم الرجوع في الهبة عند العلماء تبعا لعدة اعتبارات ذكروها، فاختلفوا في حكمها قبل القبض وبعد القبض، واختلفوا أيضًا في حكم الرجوع فيها تبعًا

لعلاقة الواهب بالموهوب له، فرجوع الوالد في هبة ولده يختلف عن غيره من الأجانب وكذا الأقارب أو الزوج والزوجة، ولذا فإنّ تفصيل الرجوع في الهبة يرجع لهذه الحالات، وبيانها ما يأتي:

الحالة الأولى: الرجوع في الهبة قبل القبض.

اختلف العلماء في الرجوع في الهبة قبل قبضها على قولين:

القول الأول: للواهب أن يرجع في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [95] والحنابلة [96] والشافعية [97]

القول الثاني: ليس للواهب أن يرجع في هبته: وهو قول المالكية [98].

الأدلة:

أَدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم لزوم الهبة قبل القبض وبجواز رجوع الواهِب بهبته بأدلة عدة منها:

1-حديث أبي مطرف أَنَّهُ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟" [99]

وجه الدلالة: دل مَنْطُوقُ هذا الحديث على أنَّ المال الذي بِيد الإنسان يومَ القيامة هو الذي تصدق به وأَمْضَاهُ أَيْ أنفذه، ودَلَّ مفهومُهُ أنَّ المال الذي لم ينفعهُ يوم القيامة هو ما تصدق به، ولَكنْ لم يُمْضِهِ أَيْ لَمْ يُتمَّهُ [100].

2-عَنْ أم كُلثوم بنت أبي سلمة قالت: "إني قد أهديت النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك [101] " قالت: وكان كما قال رسول الله - ﷺ - وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة".

وجه الدلالة: أهمية الهدايا: الحديث يُظهر قيمة الهدايا في العلاقات الاجتماعية، حيث كانت أم كُلثوم قد أهدت النجاشي هدية تعبر عن الاحترام والتقدير، النية في الهدايا: تعبر أم كُلثوم عن قلقها من أن هديتها قد تُرد، مما يدل على أهمية النية الطيبة وراء تقديم الهدايا، التحقق من الأخبار: تعكس كلماتها أيضًا أهمية التحقق من الأخبار قبل اتخاذ القرارات، حيث كانت تتوقع أن النجاشي قد مات، الكرم في رد الهدايا: إذا ردت الهدايا، فإنها تُظهر كرمها واستعدادها لتقديم الهدايا للآخرين، مما يعكس قيم الكرم والعطاء في المجتمع.[102]

3-عن عائشة، أنَّ أبا بكر، كان نحلها جداد عشرين وسقا، فلما حضر قال لها: «وددت أنك كنت حززتيه، أو جذذتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[103].

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الأثر أنَّ أبا بكر لَمْ يَجعل الهبة لازمة إذا لم يتم قبضها، وإنّما جعلها ضمن المال المورّث فطلب منها إرجاعها [104].

أدلة الفريق الثاني:

1-عُمُومُ قَولِه تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]

وجه الدلالة: أن الْهبة تدخل ضمن هذه العقود ولم يُقَيَّدْ وجوب الإيفاء بالقبض [105].

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [106].

وجه الدلالة: قال قتادة في عقب هذا الحديث: ولا أعلم القيء إلا حراما. [107]

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنّه لا يلزم منه التحريم؛ لأنَّ الكلب غير متعبد، فالقَيْءُ ليس حرامًا عليه، فالحديث يدل على المبالغة في الزجر [108].

الراجح:

الذي يترجح للباحث والله تعالى أعلم- قولَ الْجُمْهور وهو جواز الرجوع في الهبة قبل القبض لقوة أدلتهم؛ ولأنَّ رجوع الواهب قبل التسليم فيه دلالة على أنَّ نَفْسه غَيْرُ رَاضية بالهبة، وإلزامه بإخراجها فيه إلزام بإخراج المال عن غير طيب نفس وهذا منافٍ لمقصد التَّبَرُّع. كما أن القول بجواز الرجوع قبل القبض فيه تحفيز للنّاس على الهبة، فإذا علم الإنسان أنَّه يجوز له الرجوع في هبته قبل قبضها تَيَسر له إخراجها عنه، وإذا أراد أن يتراجع عنها وعلم ما فيها من الخلاف وأنَّ الأَفْضَل عدم الرجوع كان من الصعب عليه إخراجها [109]

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو استدلال بالعموم في مقابل أدلة خاصة والخاص مقدم على العموم، أما الأدلة العامة في إيجاب الوفاء بالعقود فهي محمولة على العقود اللازمة، وقياس الهبة على غيرها من العقود اللازمة قياس مع الفارق، فعقد الهبة هو عقد تبرع، الأصل فيه أن يخرج عن طريق الإحسان بطيب نفس من صاحبه، بعكس عقود المعاوضة.[110]

الحالة الثانية: الرجوع في الهبة بعد القبض.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [111]، والشافعية[112]، والحنابلة[113]، والظاهرية[114]، واستثنَوْا من ذلك هبة الوالد لولده، فللوالد

الرجوع فيما وهب لابنه ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا -إن شاء الله تعالى .

القَوْلُ الثاني: وهو قول الحنفية [115]، حيث يجوز عندهم الرجوع في الهبة بعد القبض؛ لأنَّ عقد الهبة عندهم هو عقد غير جائز غير لازم. إلا إذا طرأ على الهبة مانعٌ يمنع الواهب من الرجوع، والموانع من الرجوع عند الحنفية هي: أن يطرأ على الهبة زيادة متصلة تؤثر في قيمة الهبة، أو موت أحد الواهبين، أو خروج الهبة عن يد الموهوب له، أو الزوجية، أو القرابة أو هلاك الموهوب [116].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بعدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض بما يلي:

1- ما جاء عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا عن النبي ﷺأنّه قال: "لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أن يُعطِيَ العَطيَّةَ فيرجِعَ فيها، إلّا الوالدَ فيما يُعْطي ولَدَه" [117].

وجه الدلالة: لَفْظ الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض لورود قوله: "يعطي" فهي تدل على خروج الهبة من يد الواهب. [118]

قَوله ﷺ: "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه [119] "، ووجه الدلالة

تحذير من الرجوع في الهبة: الحديث يُظهر أن الرجوع في الهبة يُعتبر سلوكًا غير محمود، ويُشبه بفعل قبيح، مما يُحذر المسلمين من هذا السلوك، تشبيه قبيح: استخدام النبي ﷺ لتشبيه العائد في هبته بالكلب يُبرز مدى قبح هذا الفعل، حيث يُعتبر الكلب رمزًا للنجاسة في هذا السياق، أهمية الالتزام بالعطاء: يُفهم من الحديث أن المسلم يجب أن يكون ملتزمًا بالعطاء الذي قدمه، وأن الرجوع فيه يُعتبر تصرفًا غير أخلاقي. [120]

أما الحنفية فقد استدلوا بما يلي:

1-قَوله ﷺ: " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها [121] "

وجه الدلالة: أن الهبة صحيحة وتنفذ طالما لم يتخل الواهب عنها بنفسه أو بفعل يجري مجراه، أن للواهب الحق في سحب هبته واستردادها ما دامت لم تنتقل ملكيتها بعد إلى المهوب له، إثبات حق الواهب في التصرف في ملكه طالما لم يتمتع الغير بملكيته بعد، بيان أن انتقال ملكية الهبة إلى المهوب له يحصنها من سحب الواهب لها. [122]

2-من المعقول: أن الْمَقْصُود بعقد الهبة هو التعويض المالي فثبت له ولاية الفسخ عند فواته [123].

الراجح: الذي يترجح للباحث والله أعلم هو قول بعدم جواز الرجوع عن الهبة بعد القبض؛ وذلك لرجحان أدلتهم على أدلة الحنفية، فالحديث " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها" فيه

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف قال عنه البخاري: كثير الوهم [124]، وعمرو بن دينار ليس له سماع أصلا من أبي هريرة [125].

وبهذا الضعف فإنَّ الحديث لا يقوى على رفع التغليظ الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه". وأما ما ذكروه من كون طلب العوض هو مقصود الهبة فهو غير مسلم، فالأصل في عقد الهبة هو التبرع والإحسان، فالقصد على التبرع قد يكون على وجه المحبة لما جاء عن النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا [126].

الحالة الثالثة: رجوع الوالد فيما وهبه لولده:

ذهب العلماء إلى جواز رجوع الوالد في هبته لولده عمومًا، ولكن تنوعت آراؤهم في الموانع الطارئة التي تمنع من الرجوع في الهبة، وإليك رأي كل مذهب:

أولًا: رأي الحنفية: فالأصل عند الحنفية [127] جواز الرجوع في الهبة عمومًا سواء أكان للوالد أو الأجنبي ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وقد استصحبوا قولهم هذا في رجوع الوالد بما وهبه لولده ما لم يوجد مانعًا من الرجوع، وقد ذكروا موانع الرجوع: تداين الولد، فإن تداين الولد بعدما وهبه والده فليس للوالد الرجوع، وكذلك إن تغيرت الهبة عند الولد فليس لأبيه الرجوع فيها، وأيضًا يمنع رجوع الوالد في هبته لولده إذا باع الولد الموهوب وأخذ ثمَنَها.

ثانيًا: رأي المالكية: أجاز المالكية [128] رجوع الوالد أو الوالدة فيما وهبا للولد، وسُمِّي ذلك عندهم بالاعتصار وهو رجوع المعطي عن عطيته دون عوض.

فأجازوا اعتصار الأم بشرطين [129] :

أولهما: أن يكون الابن كبيرا أو صغيرا ذا أب وقت الهبة، فإن لم يكن له أب فلا يجوز لها الرجوع، أما إذا تيتم بعد الهبة فليس لها الاعتصار على المختار عندهم؛ لأنَّ طروء اليتم مانع من الاعتصار، ووجه احتجاجهم بذلك أن هبة اليتيم كالصدقة والصدقة لا يجوز الرجوع فيها بالاتفاق.

ثانيهما: اشتراط الاعتصار فيما لو كانت الهبة يراد بها الصلة والحنان واليوم الآخر، أما لو لم تشترط فليس لها الرجوع.

وأما موانع الاعتصار عندهم فهي ثلاثة [130] :

1.فوات الهبة ببيع أو بزيادة أو نقصان في ذاتها، كالسمن أو الهزل أو الكبر، أما تغير السعر بالزيادة أو النقصان بسبب تغير السوق فلا يمنع.

2.أن يزوج الولد ذكرا أو أنثى أو يداين لأجل الهبة؛ لأن الهبة رغبت الناس في تزويجه أو مداينته، ولذا فإن كان سبب تزويجه غير الهبة وكانت الهبة قليلة لا يزوج لمثلها الإنسان جاز له الاعتصار.

3.أن يمرض الواهب أو الموهوب له بمرض الموت بعد الهبة؛ لأن عند المرض يتعلق بالهبة حق الورثة وفي الرجوع إبطال لحقهم، وأما لو حدث عقد الهبة عند مرض الواهب أو الموهوب له، أو كان الموهوب له متزوجا أو مدينا فجاز اعتصارها.

وأما لو زال المانع فإن المالكية [131] فرقوا بين زوال مانع المرض وزوال مانع الزواج والمداينة، فأجازوا الاعتصار عند زوال مانع المرض دون حدوث الطلاق أو عقد المداينة معللين بذلك أن معاملة الناس للشخص بسبب الهبة مستدامة حتى بعد حصول الطلاق بعكس المرض فيزول المانع بزواله.

ثالثًا: رأي الشافعية [132] : فقد أوسعوا دائرة رجوع هبة الوالد أكثر من المالكية، فقد أجازوا لكلا الجد والجدة حق الرجوع في الهبة ما لم يوجد مانع، على الرغم من وجود الولد بعد جواز الرجوع لأحد، وقيل يجوز رجوع الأم فقط.

أما مانع الرجوع عند الشافعية فهو خروج الموهوب من يد الموهوب له كَتَلفٍ، أو بيع، أو استهلاك، أو وقف، أو غير ذلك، فإذا حصل ذلك فلم يكن للوالد أن يرجع في هبته.

وأما لو خرج من ملك الموهوب له ثم عاد إليه بإرث أو هدية أو غيره فلا يجوز الرجوع له في الأصح؛ لأنَّه رجع إليه بغير طريق الهبة وحصول ملك الهبة ليس عن طريق الواهب [133].

بالتالي فأن نجد أن تغير الواهب بزيادة أو نقصان ليس مانعًا من الرجوع مطلقًا سواء كانت الزيادة متصلة بالموهوب له أو منفصلة عنه [134].

وزاد الشافعية مانعًا مؤقتا من الرجوع في الهبة فيما لو رهن الابن الهبة بدين، فيبقى المانع قائمًا إلى زوال الرهن، فإذا زال جاز للوالد الرجوع في الهبة [135].

رابِعًا: رأي الحنابلة: لا خلاف بينهم في جواز رجوع الأب في هبة ولده، ولكن اختلفوا في جواز رجوع الأم، فالمنصوص عند أحمد أنَّه ليس لها الرجوع وعليه أكثر الأصحاب، وقيل هي كالأب [136].

وأما شروط الرجوع فقد اشترط الحنابلة عدة شروط [137] :

1.استدامة ملك الابن للموهوب، فلو خرجت عن يد الابن ببيع أو هبة أو وقف لم يصح للوالد الرجوع فيها، ولو خرجت من يد الابن ثم عادت إليه بإرث أو ملك جديد لم يصح الرجوع أيضا؛ لأنها عادت بملك جديد؛ لأنّ تغير سبب الملك يقوم مقام تغير الذات.

2.واختلفوا في جواز رجوع الوالد بهبته فيما لو خرجت من يد الابن ثم رجعت اليه بفسخ للعيب او إقالة أو فلس: فقيل له الرجوع؛ لأنَّ الْملك قد عاد بالسبب الأول [138].

الثاني: لا يملك الرجوع؛ لان الملك عاد إليه بعد استقراره في ملك من انتقلت إليه كما لو عادت إليه بهبة.

1.بقاء العين الموهوبة في تصرف الْموهوب له، فلو رهنها أو أفلس او حجر عليه لم يملك الأب الرجوع؛ لما في ذلك من إبطال حق الغير، فلو زال المانع ثبت له الرجوع [139].

2. أنْ لا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد، كما لو رغب الناس معاملته بسبب الهبة كتزويجه أو مداينته ففيه روايتان عند الحنابلة.

3. أن لا تطرأ على الهبة زيادة متصلة، كالكبر والسمن، فلو زادت ففيه روايتان عن أحمد [140].

تعد الهبة من أهم وسائل الترابط الاجتماعي، ولذلك شرع القانون المدني الأردني مجموعة أحكام خاصة بها، فيُعد عقد الهبة من العقود التي يتم فيها نقل ملكية من شخصٍ لآخر، ولكنه يتميز عن غيره بأنه من عقود التبرع أي يتم نقل ملكية دون مقابل أي لا يدفع الموهوب له أي مقابل سواء أكان مادي أو عيني.

نصت الفقرة (1) من المادة (557) من القانون المدني الأردني على ماهية عقد الهبة حيث نصت على أنه: "الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض". [141]

من خلال التعريف يتبين أن الهبة تقوم على أربعة خصائص وهي من العقود التي تقوم بين الأحياء، وأنها تمليك مال أو حق مال، وأنها بدون عوض، وتكون بنية العوض. [142]

ونصت الفقرة (2) من ذات المادة: "2- ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويُعتبر هذا الالتزام عوضًا". [143]

وأجازت المادة السابقة للواهب اشتراط قيام الموهوب له بالتزام معين تجاهه مع بقاء فكرة التبرع ويعتبر هذا الالتزام عوضًا، ولا ينفي النية في التبرع أن يشترط الواهب العوض في الهبة وهذا العوض هو التزام في عقد الهبة في ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب أو لمصلحة الغير أو للمصلحة العامة، وعادة ما يكون أقل من الهبة. [144]

فعلى الرغم من أن المشرع الأردني أجاز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين إلا أنه في المادة (562) من القانون المدني الأردني نص على أنه: [145] " 1-يجب أن يكون العوض في الهبة المشروطة به معلومًا وإلا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ." حيث جعل ذلك العوض مشروطًا بإن يكون معلومًا

وخلاف ذلك أي في الحالة التي يكون فيها ذلك العوض مجهولًا أجاز لكل من الطرفين الحق في فسخ العقد، حتى لو كان الموهوب قد تسلم العوض، إلا إذا اتفقا على تعيينه قبل أن يتم فسخ العقد.

النية هي أهم ما يميز الهبة عن غيرها، فإن لم تنصرف نية الواهب إلى التبرع فإن هذا التصرف يُعتبر معاوضة على الرغم من أنه قد يتم بدون عوض، [146] فتوصل الباحث إلى أن أهم ما يميز عقد الهبة عن غيره هو نية الواهب بالتبرع.

1-أجازت المادة (576) من القانون المدني الأردني الرجوع في الهبة حيث نصت على أنه: [147] "للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.

2- وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع".

تنص المادة على أن المشرع أجاز للواهب سحب الهبة قبل قبول الموهوب دون الحاجة إلى موافقته، حيث نصت أيضًا على أنه بعد قبول الموهوب للهبة، يُمكن للواهب الرجوع فيها بموافقة الموهوب، وإذا لم يوافق الموهوب، يُمكن للواهب طلب فسخ الهبة من القضاء والرجوع فيها بشرط أن يكون للواهب سبب مقبول للرجوع في الهبة وألا يوجد مانع قانوني.

يترتب على الرجوع والإرجاع في عقد الهبة الآثار القانونية التالية:[148]

1- تُعتبر ملكية الموهوب له للشيء الموهوب ملغاة، ويعود الحق في الملكية إلى الواهب.

2- يلتزم الموهوب له بإعادة الشيء الموهوب مع ملحقاته وثماره.

3- تُعتبر جميع التصرفات التي قام بها الموهوب له على الشيء الموهوب باطلة.

4- تسقط الحقوق العينية التي أوجدها الموهوب له على الشيء الموهوب.

5- يلتزم الواهب بتعويض الموهوب له عن النفقات الضرورية التي أنفقها على الشيء الموهوب.

6- لا يُلزم الواهب بضمان استحقاق الشيء الموهوب إلا في حالات التدليس.

المطلب الثاني:

أحكام الرجوع بالوصية:

الوصية:

لغة: "الإيصاء، وهو العهد إلى الغير [149] "

اصطلاحاً: تبرع يقوم به الشخص في حال حياته لا يتم التمليك به إلا بعد [150]

قانوناً: تصرف يقوم به الشخص في حال حياته في التركة مضاف إلى ما بعد الموت [151]

الوصية هي التصرف الذي يقوم به الشخص المعني (الموصي) قبل وفاته لتوزيع جزء من ممتلكاته لأشخاص معينين بعد وفاته، وفقًا لما تمّ النص عليه في ذلك القانون والفقه الإسلامي، حيثُ رتب الفقه الإسلامي عدة أحكام عن الرجوع عن الوصية، وبيانها ما يأتي:

أولاً: حكم رجوع الموصي عن الوصية:

اتفق الفقهاء من الحنفية [152] والمالكية[153] والشافعية[154] والحنابلة[155] على أنه يجوز للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً، وحجتهم في ذلك:

أن هذا العقد غير لازم في حق الموصي؛ لأنه يملك الرجوع ما دام حياً، ولأن الموجود قبل موته مجرد إيجاب.

ثانياً: ما يعد رجوعاً عن الوصية:

ينقسم الرجوع عن الوصية إلى قسمين، وبيانهما ما يأتي:

1-الرجوع الصريح:

كأن يقول الموصي: رجعت عن وصيتي، أو قد أبطلها، أو أن يقول: كل وصية أوصيت بها فهي باطلة، أو ما أوصيت به فهو لورثتي بعد موتي أو غير ذلك من الدلالات الصريحة عن الرجوع عن الوصية [156].

2-الرجوع الدلالي:

ينقسم الرجوع الدلالي إلى قسمين وهما:

أ-دلالة الفعل: وهو أن يقوم الموصي بفعل معين يستدل به على الرجوع عن الوصية، وهب على أنواع:

-أن يتصرف في الموصى به تصرفا يخرجه عن مسماه، كمن أوصى بقطعة قماش، ثم خاطه ثوبا، أو أوصى بخشب ثم صنع منه باباً، وغير ذلك من هذه الأمور التي تدل على رجوع الموصي عن وصيته [157].

-أن يتصرف الموصي بالموصَى به فيهلكه، كمن يوصي بشاة ثم يقوم بذبحها، أو أوصى ببيت أو أرض ثم باعها [158].

-أن يخلط الموصى به بغيره فيخرجه عن مسماه بحيث لا يمكن تميزه عن غيره، كم يوصي بقمح فيخلطه بالشعير [159].

ب-دلالة القول:

وهو أن يتكلم الموصي بكلام يستدل به على الرجوع عن الوصية، كأن يبيع العين الموصى بها أو يهبها أو يتصدق بها، فكل تلك الأمور تعد رجوعاً عن الوصية بدلالة القول وهو الإيجاب والقبول في عقود البيع أو الهبة أو غير ذلك؛ ولأن في ذلك نقل الملك وإزالته عن الموصي، فيكون منافياً لبقاء الوصية.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية [160] والمالكية [161] والشافعية [162] والحنابلة [163] على أن رجوع الموصي عن الوصية يقع سواء كان ذلك القول صريح أو دلالة.

ثالثاً: ما لا يعد رجوعاً عن الوصية:

وهو ما كانت الدلالة فيه على الرجوع ضعيفة، كإحداث تغيير في صفة الموصى به، أو خلطه بمثله، كمن أوصى بتمر فخلطه مع الرطب، أو زبيب فخلطه مع العنب، أو أن يقول: هي تركتي بعد موتي فلا يعد ذلك رجوعاً؛ لأن الموصى به من تركته، أو كأن يوصي بسيارة فيغير لونها، أو بأرض فيزرعها، فإن جميع تلك التصرفات لا تعد رجوعًا عن الهبة، وعلى هذا اتفاق بين الفقهاء من الحنفية [164] والمالكية [165] والشافعية [166] والحنابلة [167]

ونص القانون المدني الأردني في الفقرة (1) من المادة (1125) على أنه: "1- الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[168]

وقد أخضع القانونُ الوصيةَ كسببٍ من أسباب كسب الملكية لأحكام الشريعة الإسلامية والنّصوص التشريعية المستمدّة، حيثُ جاء في المادة (1126) من القانون المدني الأردني: [169] " تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها"، فهي التي تحدد الأحكام الموضوعية للوصية كالأحكام المتعلقة بالقدر الذي يجوز الإيصاء به.

وبينت المادة (1127) من القانون المدني الأردني الأحكام الخاصة بالوصية حيث نصت على أنه:[170] "لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها".

حيث دلت المادة السابقة الذكر على أنه لا تسمع دعوى الإنكار ولا يتم الرجوع عن الوصية بعد وفاة الموصي مالم تكن هناك وثائق رسمية تثبت رغبته في ذلك، مثل الوثائق التي تحمل توقيعه أو شهادات شهود توثق توقيعه على الوصية، أي بما يتم التوصل إليه أن المُشرع أجاز الرجوع عن الوصية، ولكن ربطه بشرط وجود وثائق رسمية تثبت رغبته في ذلك.

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (بصفتها الحقوقية) رقم 3245/2019 الصادر بتاريخ 7/10/2019:"استقر الاجتهاد القضائي على أنه عملاً بأحكام المادة 1127 من القانون المدني، لا تسمع الدعوى بالوصية إذا أنكرها الورثة ولم تكن ثابتة بسند رسمي، ولا يعتد بالشهادة لإثباتها." (171)

وجاء في قرار محكمة استئناف عمان رقم 542/2021 الصادر بتاريخ 22/4/2021: "إن المادة 1127 من القانون المدني تشترط لصحة الرجوع عن الوصية أن يتم ذلك بوثيقة رسمية، وعليه فإن مجرد الادعاء بوجود رجوع شفهي عن الوصية لا يعتد به ولا يرتب أي أثر قانوني"(172)

يرى الباحث أن المشرع تولى وضع الأحكام الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت بعناية شديدة، حيث قام بوضع أحكامها بشكل واضح وأفرد المادة (1128) لتوضيح الأثر المترتبة على تلك التصرفات، حيث نصت تلك المادة على أنه:

1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا ما كانت التسمية التي تعطى له.

2- وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتا رسميا.

3- فإذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه.(173)"

جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 3254/2018 الصادر بتاريخ 30/9/2018: "يستفاد من أحكام المادة 3/1128 من القانون المدني أنه لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة، فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى ثلاثين سنة. وحيث إن عقد الإيجار موضوع الدعوى قد تضمن أن مدة الإيجار 99 سنة، فإن هذه المدة تعتبر باطلة ويتوجب ردها إلى ثلاثين سنة عملاً بأحكام المادة المذكورة."(174)

ويتضح مما سبق أن أي عمل قانوني يُقرر من قبل شخص يعاني من مرض مميت ويهدف إلى التبرع، يعتبر هذا التصرف جزءًا من الإرادة بعد الموت ويطبق عليه أحكام الوصية بغض النظر عن التسمية المستخدمة له، يُلزم على ورثة المتصرف تقديم دلائل قاطعة تثبت أن التصرف كان بإذن المورث وأنه كان قائمًا به خلال فترة مرضه، وذلك من خلال تقديم وثيقة تثبت التصرف، حيث يجب أن يكون التاريخ بها ثابتاً ثبوتًا رسميًا، اذا قام الورثة بإثبات التصرف الذي تصرفه

المورث بأنه أصدره في مرض الموت حيث يعتبر هذا التصرف على سبيل التبرع إلا اذا قام من تم صدور التصرف له بغير ذلك.

وبالرجوع إلى المادة (543) من ذات القانون حيث أشارت الفقرة (1) إلى ماهية مرض الموت حيث نصت:[175] " 1- هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح".

أي بمعنى أن الإنسان قد يصيبه مرض يجعله عاجزًا عن متابعة أعماله التي أعتاد القيام بها، حيث اشترط لجعل هذا المرض مرض موت بأن يغلب على الإنسان الموت خلال مدة سنة وقبل انتهائها فإن امتدت المدة التي بقي فيها ذلك الإنسان على قيد الحياة يعامل معاملة الشخص العادي وتعتبر تصرفاته كتصرفات الشخص الصحيح.

يترتب على الرجوع والإرجاع في عقد الوصية الآثار القانونية الآتية: [176]

1- تُعتبر الوصية باطلة، مما يؤدي إلى زوال جميع آثارها القانونية.

2- يعود الشيء الموصى به إلى تركة الموصي بعد بطلان الوصية.

3-: يسقط حق الموصى له في المطالبة بتنفيذ الوصية الملغاة.

4- تُعتبر التصرفات التي قام بها الموصى له على الشيء الموصى به باطلة.

5- تُرفع القيود التي كانت مفروضة بموجب الوصية على الورثة.

6- لا يجوز تقديم الوصية الملغاة كحجة أمام القضاء.

7- يجوز للموصي إصدار وصية جديدة بعد إلغاء الوصية السابقة.

وبهذا يكون الباحث قد بين أهم ما يتعلق بالوصية من أحكام وفقًا لما تم النص عليه في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي من حيث الرجوع.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- **تباين معايير الرجوع بين العقود التبادلية وعقود التبرع**: يظهر البحث أن القانون المدني الأردني يتبنى نهجاً متمايزاً في تنظيم أحكام الرجوع بين العقود التبادلية (كالشراكة والكفالة والحوالة) وعقود التبرع (كالهبة والوصية). ففي العقود التبادلية، يميل القانون إلى تقييد حق الرجوع بشروط صارمة لضمان استقرار المعاملات، بينما يمنح مرونة أكبر في عقود التبرع. هذا التباين يعكس موازنة دقيقة بين مبدأ سلطان الإرادة ومقتضيات الأمن القانوني، مما يشكل نموذجاً فريداً في التشريعات العربية لمعالجة إشكالية التوازن بين حرية التعاقد واستقرار المعاملات.

2- **قصور في تنظيم آثار الرجوع على الغير حسن النية:** رغم شمولية أحكام الرجوع في القانون المدني الأردني، إلا أن البحث يكشف عن وجود فجوة تشريعية في تنظيم آثار الرجوع على الغير حسن النية، خاصة في حالات الرجوع عن الحوالة والهبة. هذا القصور يخلق حالة من عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بحماية حقوق الأطراف الثالثة التي تعاملت بحسن نية مع أطراف العقد الأصلي قبل الرجوع. تستدعي هذه الثغرة تدخلاً تشريعياً لوضع معايير واضحة لحماية الغير حسن النية، مع الموازنة بين مصالح جميع الأطراف المعنية.

التوصيات:

1- تطوير نظام إلكتروني لتوثيق حالات الرجوع في العقود:

يوصي الباحث بإنشاء منصة إلكترونية مركزية تحت إشراف وزارة العدل الأردنية، تهدف إلى توثيق جميع حالات الرجوع في العقود المختلفة (كالشراكة، الكفالة، الحوالة، الهبة، والوصية). هذا النظام سيساعد في:

أ. توفير قاعدة بيانات شاملة للباحثين والقضاة لدراسة اتجاهات الرجوع وآثارها.

ب. تسهيل عملية التحقق من صحة الرجوع وتاريخه للأطراف المعنية والغير.

ج. تحسين الشفافية في المعاملات وتقليل النزاعات المحتملة.

2- إنشاء لجنة متخصصة للمواءمة بين أحكام الرجوع في القانون المدني والفقه الإسلامي:

يقترح الباحث تشكيل لجنة مشتركة من خبراء القانون المدني وعلماء الشريعة الإسلامية، تكون مهمتها:

أ. مراجعة شاملة لأحكام الرجوع في القانون المدني الأردني وتحديد مدى توافقها مع الفقه الإسلامي.

ب. اقتراح تعديلات تشريعية لسد الثغرات القانونية وتحقيق التوازن بين المرونة الفقهية والضوابط القانونية.

ج. وضع معايير واضحة لتفسير وتطبيق أحكام الرجوع في ضوء المقاصد الشرعية والمصلحة العامة.

3- تطوير برنامج تدريبي متخصص للقضاة والمحامين:

يوصي الباحث بإعداد برنامج تدريبي شامل ومتقدم للقضاة والمحامين، يركز على:

أ. التحليل المقارن لأحكام الرجوع بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، مع التركيز على القضايا المعاصرة والمستجدة.

ب. دراسة حالات عملية معقدة لتطبيق أحكام الرجوع في مختلف أنواع العقود، مع مراعاة الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

ج. تطوير مهارات الوساطة والتحكيم في نزاعات الرجوع، لتشجيع الحلول البديلة وتخفيف العبء عن المحاكم.

المصادر والمراجع:

1- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر(1415هـ) ط1

2- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،ط1

3- ابن بطال، البكري، شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1423 هـ 2003 م

4- أبو بكر، محمد، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ط1

5- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد 1968، د.ط

6- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ ه)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط3

7- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ ه)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1996، ط1

8- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت 2010، ط1

9- الجمال، مصطفى محمد. "النظرية العامة للالتزامات". الدار الجامعية، بيروت، 1987م، ط 1

10- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ط 4

11- ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1994م)، ط2

12- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت 1379ه، ط2

13- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ه)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر 1992، ط3

14- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ ه]، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د.ت، د.ط

15- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ط1

16- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1317ه، ط2

17- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، د.ط

18- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (ت ١٢٣٠ه)، د.ط

19- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، د.ط

20- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، (1322ه) ط1

21- الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". دار الهداية، الكويت، د.ت، د.ط

22- الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2004م

23- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط1

24- أبو زهرة، محمد. "أحكام التركات والمواريث". دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م،ط 2
25- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٤ هـ ،د.ط
26- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر د.ت، د.ط
27- السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1981م
28- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (دار التاج - لبنان) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ط1
29- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ط1
30- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر1966، ط2
31- عبد الناصر، توفيق العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة والنشر، القاهرة، 1990،ط1
32- العثيمين، محمد بن صالح، بلوغ المرام، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية 2005، ط1
33- العكيلي، عزيز. "الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010م، ط 3
34- أبو العلا، حسين عبد المجيد، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الصفا والمروة، أسيوط، د.ت، ط 1
35- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (1989)، ط1
36- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة (2000م)، ط1
37- العمروسي، أنور، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، دار العدالة، القاهرة،2017، ط1
38- العيني، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت،2000، ط1
39- ابن فارس، أحمد. "معجم مقاييس اللغة". دار الفكر، بيروت، 1979م، د. ط
40- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". مؤسسة الرسالة، بيروت،2005م، ط8
41- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976
42- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية 1997 ،ط3
43- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر 1327 هـ، ط1
44- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر - بيروت، لبنان 1999، ط1
45- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية 1388هـ، ط4

46- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1999، ط1

47- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ط1

48- مرقس، سليمان. "الوافي في شرح القانون المدني". دار الكتب القانونية، مصر،1992م، ط5

49- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ،د.ط

50- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، مختصر الكامل في ضعفاء الرجال، مكتبة السنة، مصر، (1994م)، ط1

51- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ

52- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان 1991، ط3

53- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، دار ابن حزم - بيروت، لبنان 2001، ط1

54- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت، لبنان 1997، ط1

55- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر 1347، د.ط

- **الأبحاث والرسائل العلمية:**

1- حمزوقة، إكرام يوسف عيسى، والفتلاوي، صاحب عبيد، أحكام الرجوع في الهبة في القانون المدني دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، عمان، 2007

2- دواس، أمين، الحوالة في مشروع القانون المدني-الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مج 19، ع 2، 2002، ص656

3- شتا، هالة عبد المحسن، كفالة المال دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد: التاسع والثلاثون، العدد الأول، ص1662

4- النعيمات، أحمد خالد أحمد، وجمعة، عبد الرحمن أحمد جمعة، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، لتاريخ 2012

الهوامش:

[i](i) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، الجزء 10، الصفحة 448.

[2](2) الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2004م، الجزء 5، الصفحة 3875.

(3) السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1981م، الجزء 5، الصفحة 203.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق 2004، ط4، ج3، ص3915.

(5) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر 1327 هـ، ط1 ،ج6، ص78.

(6) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ط1، ج2، ص161.

(7) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية 1997، ط3، ج5، ص15

(8) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (1989)، ط1، ج6، ، ص414.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6ج، ص78.

(10) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة (2000م)، ط1، ج6، ص387.

(11) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص414.

(12)ابن قدامة، المقدسي، المغني، ج5، ص89.

(13) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، (1322هـ) ط1، ج1، ص290.

(14)ابن قدامة، المقدسي، المغني. ج5، ص89.

(15) المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(16) المادة (583) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(17) المادة (584) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(18) المادة (601) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(19) العكيلي، عزيز. "الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010م، ط 3، ج1، ص 287-289.

(20) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". مؤسسة الرسالة، بيروت،2005م، ط8، الصفحة 1052

(21)ابن قدامة، المقدسي، المغني، الجزء 4، الصفحة 399

(22) السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م،ط3، ج 10، ص 7

(23)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص10، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، د.ت، د.ط ج20، ص59.

(24) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ،1317هـ، ط2 ،ج6، ص27.

(25)العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة (2000م)، ط1، ج6، ص326.

(26)ابن قدامة، المقدسي، المغني، ج5، ص89.

(27) ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر1966، ط2، ج5، ص314.

(28) شتا، هالة عبد المحسن، كفالة المال دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد: التاسع والثلاثون، العدد الأول، ص1662.

(29)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص110.

(30) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر(1415هـ) ط1، ج3،، ص119.

(31) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1968، د.ط، ج3، ص364.

(32) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (ت ١٢٣٠هـ)، د.ط، ج3، ص347.

(33) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1996، ط1، كتاب: أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، حديث رقم: 1256، ج3، ص557. صحيح.

(34) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت 1379هـ، ط2، ج3، ص45

(35) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية 1388هـ، ط4 - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الصدقات، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، حديث رقم: 2413، ج2، ص806. صحيح

(36) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص45

(37) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط3 ،كتاب الضمان، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَنْقِلُ الْحَقَّ بَلْ يَزِيدُ فِي مُحِلِّ الْحَقِّ فَيَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، رقم: 11401، ج6، ص122. صحيح

(38) العثيمين، محمد بن صالح، بلوغ المرام، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية 2005، ط1، ج2، ص123

(39) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر - بيروت، لبنان 1999، ط1، ج3، ص150

(40)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص110.

(41)البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر(1415هـ) ط1،ج3، ص119.

(42)البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص364.

(43) ابن قدامة، المغني، ج5، ص430

(44) المادة (950) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(45) عبد الناصر، توفيق العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستناني للطباعة والنشر، القاهرة، 1990،ط1، ص202.

(46) المادة (987) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(47) المادة (988) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(48) المادة (989) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(49) المادة (990) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(50) المادة (992) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(51) مرقس، سليمان. "الوافي في شرح القانون المدني". دار الكتب القانونية، مصر،1992م، ط5، ج 4، ص 178-181.

(52) الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ط 4، ج 4، ص 1681

(53) الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986م، ج 6، ص 15

(54) السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1981م، ج 3، ص 419

(55) الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ج6، ص16

(56) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر ،د.ت، د.ط ، ج3، ص325

(57) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر 1347 ،د.ط، ج13، ص191

(58) ابن قدامة، المغني، ج6، ص438

(59) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". الجزء السادس، الصفحة 16.، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الثالث، الصفحة 325.، الشربيني، محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، الجزء الثالث، الصفحة 193.، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "المغني". مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون طبعة، 1968م، الجزء الرابع، الصفحة 399.

(60) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر 1992، ط3، ج5، ص95.

(61) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ط1،ج1، ص388، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية 1997 ،ط3 ،ج7، ص60.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية 1997 ،ط3، ج4، ص397

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(ت ١٢٣٠هـ)،د.ط ،ج3، ص328,

(64)الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ط1، ج1، ص388.

(65) البهوتي، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ج1، ص417.

(66) أبو العلا، حسين عبد المجيد، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الصفا والمروة، أسيوط ،د.ت، ط 1، ص:44.

(67)الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(ت ١٢٣٠هـ)،د.ط، ج3، ص328,

(68) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، د.ط ،ج2، ص300 . الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص95.

(69) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، ط3، ج4، ص232.

(70)ابن قدامة، المغني، ج7، ص60.

(71) الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٤ هـ ،د.ط، ج4، ص172، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ،ج4، ص304.

(72) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر - بيروت، لبنان 1999، ط1، ج3، ص150

(73) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ط1، كتاب: الحوالات، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟، حديث رقم: 2287، ج3، ص94.

(74) النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص123

(75)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحوالة، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ، لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، حديث رقم: 11391، ج6، ص117. منقطع

(76)أبو العلا، حسين عبد المجيد، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الصفا والمروة، أسيوط، د.ت، ط 1، ص31.

(77)البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص117.

(78) ابن قدامة، المغني، ج6، ص171

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، د.ط، ج2، ص300. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص95.

(80) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان 1991، ط3، ج4، ص232.

(81)ابن قدامة، المغني، ج7، ص60.

(82) المادة (993) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(83) المادة (994) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(84) المادة (1001) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(85) دواس، أمين، الحوالة في مشروع القانون المدني-الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مج 19، ع 2، 2002، ص656.

(86) النعيمات، أحمد خالد أحمد، وجمعة، عبد الرحمن أحمد جمعة، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، لتاريخ 2012.

(87) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". الجزء الثالث، الصفحات 452-455

(88) الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". الجزء 4، الصفحة 361

(89) الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". الجزء 5، الصفحة 3981

(90) السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1981م، الجزء 5، الصفحة 5

(91) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص127.

(92) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص207، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج7، ص114.

(93) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص66، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ط1، ج7، ص149.

(94) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1999، ط1، ج7، ص547.

(95) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج12، ص56.

(96) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص303.

(97) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15، ص397.

(98) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص194.

(99) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، د.ط، كتاب الزهد والرقاق، حديث الباب، حديث رقم: ٢٩٥٩، ج4، ص2273.

(100) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت 2010، ط1، ج4، ص19.

(101) ابن حنبل، أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ط1، حديث رقم: ٢٧٢٧٥، ج45، ص246. صحيح

(102) مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان 1990، ط1، ج3، ص456

(103) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (دار التاج - لبنان) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ط1، حديث رقم: ٢٠١٣٥. ج4، ص281. صحيح

(104) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط1، ج4، ص86.

(105) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت د.ت، د.ط، ج8، ص82.

(106) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، حديث رقم: ٢٦٢١، ج٣، ص١٦٤.

(107) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص394.

(108) ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاريج5، ص335.

(109) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص 249

(110) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص3999

(111) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص111.

(112) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص569، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15، ص379.

(113) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج6، ص65.

(114) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج8، ص82.

(115) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص128.

(116) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت،2000، ط1، ج10، ص199.

(117) ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، حديث عبد الله بن عباس، رقم: 2119، ج4،ص26. صحيح

(118) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢، ط2، ج4، ص132

(119) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، حديث رقم: ٢٦٢١، ج٣، ص١٦٤.

(120) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، دار ابن حزم - بيروت، لبنان 2001، ط1، ج1، ص150

(121) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، حديث رقم: ٢٣٨٧، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق ج٦، ص ١٨١، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال البيهقي: "وإبراهيم ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع" السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص٣٠٠. ضعيف

(122) ابن بطال، البكري، شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1423 هـ 2003 م، الجزء: 3، الصفحة: 160.

(123) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج10، ص188.

(124) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، مختصر الكامل في ضعفاء الرجال، مكتبة السنة، مصر، (1994م)، ط1، ج1، ص378.

(125) ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1994م)، ط2، ج15، ص435.

(126) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، حديث رقم: ٢٦٢١، ج٣، ص١٦٤.

(127) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج10، ص185.

(128) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج7، ص113.

(129) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير، مرجع سابق، ج4، ص111.

(130) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير، مرجع سابق، ج4، ص111.

(131) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج7، ص113.

(132) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص379.

(133) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7، ص547.

(134) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص570.

(135) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص569.

(136) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج7، ص149.

(137) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص56.

(138) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج7، ص152.

(139) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج7، ص154.

(140) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج2، ص490.

(141) الفقرة (1) مادة (557) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(142) أبو بكر، محمد، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ط1، ص155.

(143) الفقرة (1) مادة (557) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(144) العمروسي، أنور، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، دار العدالة، القاهرة،2017، ط1 جزء 2، ص341.

(145) المادة (562) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(146) حمزوقة، إكرام يوسف عيسى، والفتلاوي، صاحب عبيد، أحكام الرجوع في الهبة في القانون المدني دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، عمان، 2007، ص25.

(147) المادة (576) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(148) الجمال، مصطفى محمد. "النظرية العامة للالتزامات". الدار الجامعية، بيروت، 1987م،ط 1، الصفحات 312-315

(149) ابن فارس، أحمد. "معجم مقاييس اللغة". دار الفكر، بيروت، 1979م، د. ط، الجزء 6، الصفحة 116

(150) ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". الجزء 6، الصفحة 648

(151) السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". الجزء 9، الصفحة 5

(152) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص378.

(153) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 426.

(154) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص347.

(155) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط1، ج3، ص531.

(156) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص378، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 428، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج10، ص158، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج7، ص211.

(157) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص72، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، مرجع سابق، ج3، ص517.

(158) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص378

(159) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 428، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج10، ص158

(160) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص378

(161) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 428

(162) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص72.

(163) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، مرجع سابق، ج3، ص517.

(164) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص379.

(165) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 429

(166) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج10، ص160.

(167) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، مرجع سابق، ج3، ص517.

(168) الفقرة (1) المادة (1125) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(169) المادة (1126) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(170) المادة (1127) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(171) قرار محكمة التمييز الأردنية (بصفتها الحقوقية) رقم 3245/2019 الصادر بتاريخ 7/10/2019

(172) قرار محكمة استئناف عمان رقم 542/2021 الصادر بتاريخ 22/4/2021

(173) المادة (1128) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(174) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 3254/2018 الصادر بتاريخ 30/9/2018

(175) الفقرة (1) المادة (543) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 01/08/1976

(176)أبو زهرة، محمد. "أحكام التركات والمواريث". دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م،ط 2، الصفحات 228-231.